## روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح الذي قطع به جماهير العراقيين أنه يجب عليه قراءة الفاتحة لأنه مضطر إليها وا\_ أعلم ولو قرأ شيئا منه ولم يقصد القرآن جاز كقوله بسم ا\_ والحمد \_ أو قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد سنة الركوب ولو جرى هذا على لسانه ولم يقصد قرآنا ولا ذكرا جاز ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب من القراءة على المدهب وأثبت جماعة من المحققين قولا قديما أنها لا تحرم قلت ولو كان غير الجنب والحائض نجسا ففي تحريم القراءة عليه وجهان الأصح يكره ولا يحرم ولا تكره القراءة في الحمام ويجوز للحائض والجنب قراءة ما يستحب تلاوته وا\_ أعلم وأما اللبث في المسجد فحرام على الجنب ولا يحرم عليه العبور لكن يكره إلا لغرض بأن يكون المسجد طريقه إلى مقصده أو أقرب الطريقين إليه وفي وجه إنما يجوز العبور إذا لم يكن طريق سواه وليس بشدء ويحرم التردد في جوانيه فإنه كالمكث ويجوز المكث للضرورة بأن نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لإغلاق الباب أو خوف العسس أو غيره على النفس أو المال ويجب أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بان وجد غير تراب في الأم والأصحاب رحمهم ا\_ ولو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فالأولى أن يخرج منه فإن عدل إلى آخر لغرض لم يكره وإن لم يكن غرض لم يكره على الأصح وا\_ أعلم وا\_ أعلم